

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٦٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المعارض / المدعى عليه /
المميز عليه / المعارض عليه / المدعى

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الحيدرية ان المدعى عليه يعارضه في الانتفاع والتصرف وبناء موكب بالعقد الزراعي العائد له المرقم ١٩٨٩/١٠/١ في ١٤٠/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٢٢ حكماً غيابياً يقضي بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعى في الانتفاع بالعقد الزراعي المرقم ١٩٨٩/١٠/١ الواقع في القطعة المذكورة أعلاه واعتبار مرتسم الخبير جزء متمم للحكم عند التنفيذ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية اعترض وكيل المدعى عليه على الحكم الغيابي وأصدرت ذات المحكمة بالعدد ١٤٠/ب/اعتراضية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١٠/٢٧ حكماً حضورياً يقضي ببرد دعوى المعارض وتأييد الحكم الغيابي المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٢٢ وتحميل المعارض الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المعارض عليه طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٦

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وتأييد لها من الوقائع والأدلة ان المطالبة بمنع المعارض من الانتفاع بمساحة العقد الزراعي المرقم ١٩٨٩/١٠/١ الواقع ضمن القطعة المرقمة وحسبما ورد بتقرير ومرتسم الخبير المساح لها سند من القانون لأن المصنوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع أجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني وبذلك يكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م / حذيفة